الذين ولدوا في كتابته او كانت عليهم يدفع الى سيده وتحسب له ذلك في اخر كتابته لينجح

بيع المكاتب

هو من مجاز الحذف اي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة اذ كلها في كتابته
لا رقبته ولان اشهر قوليه منع بيع رقبته وتقدم الجواب عما يقتضيه حديث بريرة مالك ان
احسن ما سمع وفي نسخة سمعت في الرجل يشتري مكاتب الرجل اي كتابته بدليل قوله
اذا كانت كتابته بدنانير او دراهم الا بعرض من العروض لا بنقد لئلا يكون فيه صرف مؤخر
ويعجله ولا يؤخره اي بد لان التعجيل يصدق بما اذا كان معه تاخير قليل لانه اذا
اخره كان دينا اي شبهه بدين وقد نهي بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم
عن الكالي بالكالي بالهمز وهو الدين بالدين وان كانت المكاتب على سيده بعرض من العروض
من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح يجوز للمشتري ان يشتريه بذهب
او فضة او عرض مخالف للعروض التي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره
لئلا يكون دينا بدين مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع اي بيعت
كتابته لقوله كان احق باشتراء كتابته ممن اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده
الثمن الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة بفتح العين ووهم
من كسرها والعتاقة تبدا على ما كان معها من الوصايا لتشوف الشرع للحرية اقوى من
مطلق الوصية وان باع بعض من كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب
او ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما بيع منه شفعة
وجه ذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له حرمة تامة لعدم خروجه حرا وان ماله
محجور عنه وان اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك
بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا لانه يعتق بمجرده الا ان ياذن له من بقي له
فيه كتابته باشتراء البعض المبيع من كتابته وان اذنوا له كان احق بما بيع منه
من غيره قال مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وهو القدر المعين الذي
يؤديه المكاتب في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة
على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب يقولون اذا طلع النجم الفلاني
اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما وذلك انه غرر
لانه لا يعلم هل يكون له او لا لانه ان عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات
او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته من غرمائه
شيئا بل يختصون دونه وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد
المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب فكذا المشتري
منه وكذلك الخراج ايضا المجعول من السيد على العبد كل يوم مثلا يجتمع له على غلامه
فلا يحاص بما اجتمع له من الخراج غرماء غلامه بل يكون هو دونه ولا باس بان يشتري
المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب به من العين والعرض او غير مخالف

بل موافق

بل موافق كذهب بذهب او فرس بفرس معجل او مؤخر لان الكتابة ليست كالدين
الثابت ولا كالمعاوضة المحضة فيجوز فيهما ما يمنع في ذلك وهو فسخ ما على
المكاتب في شيء مؤخر عليه وفسخ ما عليه من ذهب في ورق وعكسه ومثله التعجيل على
اسقاط بعض ما عليه وهو ضع وتعجل وسلف يجر منفعة ونحو ذلك وظاهره
سواء عجل العتق ام لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سحنون الا بشرط تعجيل
العتق قال مالك في المكاتب يهلك بكسر اللام يموت ويترك امهات اولاد واولادا له
صغارا منهن او من غيرهن فلا يقوون يقدرون على السعي ويخاف عليهم العجز
عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يؤدي به عنهم جميع
كتابتهم امهم كانت او غير امهم يؤدي عنهم ثمنها للسيد ويعتقون لان
اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء بمنزلته اذا خيف
عليهم العجز بيعت ام ولد ابيهم فيؤدى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يؤدي
عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم وبطلت الكتابة
والامر عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يؤدي
كتابته انه يرثه اي ياخذ ماله الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته
ملكا وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه للذي عقد
كتابته وهو بايعها ليس للذي اشترى كتابته من ولايته شيء لانه ثبت للعاقد وهو لا ينتقل

سعي المكاتب

مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب على
نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في كتابة ابيهم ام هم عبيد
فلا يسعوا فقالا لا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع يحط عنهم لموت ابيهم شيء
ولو قال هذا ان قدروا على السعي قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي
لم ينتظر بهم ان يكبروا بفتح الباء وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك
المكاتب ما يؤدي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا السعي اي يقدروا عليه فان كان
فيما ترك ما يؤدي عنهم ادي ذلك عنهم وتركوا على حالتهم حتى يبلغوا السعي فان
ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا للسيد قال مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فارادت
ام ولده ان تسعى عليهم انه بكسر الهمزة يدفع اليها المال المتروك عنه اذا كانت
مامونة على ذلك المال بان لا تضيعه قوية على السعي وان لم تكن قوية على السعي
ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك اذ لا فائدة في الاعطاء حينئذ ورجعت
هي وولد المكاتب رقيقا لسيد المكاتب للعجز واذا كاتب القوم كتابة واحدة
ولا رحم اي قرابة بينهم فعجز بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا
يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض اي ضامنون
حكما

عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)